ولو فلق القلب العلم في الصبي ٥ لا يبقى في العلم كالنقش في الحجر ٥ والمراد به ان في الصوت خاليا عن
الشواغل وما صادف قلبا خاليا يتمكن فيه قال الشاعر اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى فصادف
قلبا خاليا فتمكنا قال العلامة الزمخشري في ربيع الابرار قيل لبعض المجوس ما لكم شيء في كتابكم
قال نحنك الحجار بغير فانس ٥ واذا انك الحديد بغير نار اهون من رياضة مستصعب فدجا
عن المقوم من التهذيب تأديب الذيب الحديث العاشر شب وعب ورد فيمن لم يرعو عند الشيب
قيل من لم يرعو عند الشيب ولم يستحي من العيب ولم يخش الله في الغيب فليس لله فيه حاجة شب وعب
قوله فليس لله فيه حاجة مجاز متفرع على الكناية يذكوله ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا اي ليس له اعتبار
عند الله الحديث الحادي عشر لعن الله من حلق او سلق اي حلق شعره عند المصيبة او رفع صوته بالبكاء
قال قطرب سلقت المرأة وصلقت اي صيحت واصله رفع الصوت الحديث الثاني عشر نهى النبي عم عن المكاعمة
والمكامعة اي عن ملاثمة الرجل الرجل ومضاجعته اياه لا ستر بينهما من كعم المرأة اذا قبلها ملتقما فاها ومن الكمع
والكمع بمعنى الضجيع كذا قال العلامة الزمخشري في الفائق الحديث الثالث عشر ان النبي عم نهى
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن حماد بن
عن انس رض اعلم ان المسألة على اربعة اوجه احدها ان يباع الثمرة قبل ظهورها وثانيها ان يباع بعد ظهورها
قبل ان يبدو صلاحها اي ان يصير منتفعا بها بالفعل وثالثها ان يباع بعد ان يصير منتفعا بها قبل ان يدرك
اي يتناهى عظمها ورابعها ان يباع بعد ادراكها وهذا صحيح في الاصح خلافا للعلامة شمس الائمة
السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده وتبعهما المأخوذ صاحب التصنيف وصاحب المختار حيث قال
والمراد اذا كانت ينتفع بها للاكل او العلف لانه مال متقوم منتفع به اما اذا لم يكن منتفعا بها الحكم لانه
ليس بمال متقوم وصاحب الهداية اخذ بالاصح حيث قال ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع
لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا به في الحال او في المآل الحديث الرابع عشر عليكم بالعدس فانه مبارك

٣٣

مبارك مقدس ذكر الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى وفومها وعدسها وفي رواية الطبراني
قدس العدس على لسان سبعين نبيا اخرهم عيسى عم بن مريم وفي اسناد ابي نعيم زيادة وهي انه يرق القلب
ويسرع الدمعة الحديث الخامس عشر ما انزل الله داء الا انزل له شفاء اخرجه البخاري في صحيحه عن عطاء
ابن رباح رفعه وعن ابي هريرة رض بهذه العبارة ان الذي انزل الداء انزل الدواء وفي رواية الترمذي
عنه تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء وعن اسامة بن شريك جاءت الاعراب الى رسول الله صلعم
يسألونه فقالوا يا رسول الله انتداوى قال نعم ان الله لم ينزل من داء الا انزل له شفاء الا الموت والهرم
اخرجه اصحاب السنن الاربع الحديث السادس عشر الزكام امان الجذام فيه دلالة على ان الامر يكون
من العلل ايضا فانه مع تمسك الامامين المالك والشافعي بقوله تعالى فقد انعم الاية في الاحتجاج على ان العصا
لا يكون الا عن عدو والجذام داء معروف وقد جاء في المثل رماه الله بالصدام والاولق والجذام قال
الزياتي كتب هشام الى الوالي للبلد ان يأخذ الناس بسب علي ابن ابي طالب رض فقال كثير لعن الله من يسب
حسينا واخاه من سوقة وامام لعن الله من يسب عليا بصدام واولق وجذام طبت بيتا وطاب اهلك
اهلا اهل بيت النبي والاسلام يأمن الطير والظباء ولا يأمن رهط النبي عند المقام قال فجبه
الوالي وكتب الى هشام بما فعل فكتب اليه هشام يأمره بالطلاق واجزل لعطاء ومنه اخذ المثل رماه الله
بالصدام والاولق والجذام الصدام داء يأخذ في رؤس الدواب قال الجوهري هو الصدام بالكسر وقال
الازهري الصدام بالضم وفي مجمع الامثال للامام الميداني قلت وهذا هو القياس لان الادواء على هذه
الصيغة وردت مثل الزكام والجذام والصداع والخداع وغيرها والاولق الجنون الحديث السابع
عشر عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر اي تجمع اصل المفسر قال
العلامة الزمخشري في الفائق وروي ترم الرم والرم الاكل وروي عن علي ابن ابي طالب رض انه قال
لحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء وقال الفقيه ابو الليث يجب للرجل ان يعرف من الطب مقدار

Copyright © King Saud University